وجه انحصار الحاجة فيما ذكرتم وما ذكر في بيانه قد سبق الكلام عليه سلمنا لكن لا يلزم
منه وجوب العصمة بل يلزم منه ان يكون عدلا وهذا لا يكفي في اشتراط العصمة وانا
منع مقدمات الثاني فبان نقول لا نم انه لو جاز الخطاء على الامام لاحتاج الى امام
آخر فانا قد بينا ان ابا بكر رضه كان اماما صحت امامته وجاز عليه الخطا اجماعا و
ليس يحتاج الى امام آخر والا لم يصح امامته وعن الثالث بان الآية تدل على ان
شرط الامام ان لا يكون مشتغلا بالذنوب التي يختل به العدالة لا ان كان معصوما
فان الظلم مقابلة العدالة ولا يلزم من كونه غير ظالم ان يكون معصوما فلا يلزم ان يكون
عدلا الثالث في ما يحصل به الامامة الاجماع على ان تنصيص الله ورسوله والامام
السابق اسباب مستقلة في ذلك اي في ثبوت امامته انما الخلاف فيما اذا
بايعت الامة مستعدا لها واستولى بشوكته على خطط الاسلام فقال بها اي بامامتها
اصحابنا والمعتزلة لحصول المقصود من الامامة بها اي بهذين التنصيصين لان
المقصود من نصب الامام دفع الضرر الذي لا يندفع الا به وهذا حاصل بها
والا لم يكونا مستعدين للامامة وقد فرضنا مستعدين وقالت الزيدية كل
فاطمي عالم خرج بالسيف وادعى الامامة صار اماما فعلى هذا يجوز تعدد الامام
وهو خلاف الاجماع وانكرت الامامية ذلك مطلقا اي انكرت الامامية ثبوت الامامة
ببيعة الامة او بالاستيلاء بالشوكة او بادعاء الشخص الموصوف بما ذكرنا ذلك
الشخص مستعدا لها ولا قالوا الا من سبب للامة الا بالتنصيص من الله تعالى او
من الرسول صلعم او من الامام السابق واحتجوا على ذلك بوجوه ا ان البيعة

١٦٥

لا تصرف لهم في او غيرهم من آحاد الناس في اقل منهم فكيف يولونه اي الفقراء
عليهم اي على ملوك فان من لا يمكن له التصرف في اقل الاموال الاقل الاشخاص كيف يمكن له
ان يولي الغير على التصرف في نفوس اهل الشرق والغرب وفي دمائهم واموالهم
وفروجهم ٢ ان اثبات الامامة بالبيعة قد تفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل
فرقة شخصا ويقع بينهم التحارب ٣ ان منصب القضاء لا يحصل بالبيعة فكذا
الامامة فانها اعظم من القضاء ٤ ان الامام نايب الله ورسوله فلا يثبت خلافته
الا بقول الله او بقول رسوله لان نيابة الغير لا يحصل الا باذن ذلك الغير واجيب
عن الاول بانه منقوض بالشاهد والحاكم وعن الثاني بان الفتنة تندفع بترجيح
الاعلم الاورع الاسن الاقرب الى الرسول صلعم وعن الثالث بمنع الاصل فانا
لا نم عدم انعقاد القضاء بالبيعة للخلاف فيه سيما اذا شغرت البلاد عن
الامام فان عند وجود الامام يمكن الرجوع اليه واما عند عدمه فلا بد من القول
بانعقاده بالبيعة تحصيلا للمنافع المنوطة به ودرء المفاسد المندفعة دونه وعن
الرابع بانا لا نم ان نيابة الله ورسوله لا يثبت الا باذن الله او باذن رسوله
لكن لم لا يجوز ان يكون اختيار الامة او ظهور الشوكة للشخص المستعد للامامة
كاشفا عن كونه اماما نايبا لله تعالى ولرسوله ودليلا عليه اي على انه امام نايب
لله تعالى ولرسوله ولا بد لنفي ذلك من دليل الخامس في اقامة الدليل على ان الامام
الحق بعد رسول الله ابو بكر وخالفت الشيعة فيه جمهور المسلمين وزعموا ان الامام
الحق بعد رسول الله صلعم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ويدل عليه وجوه ا قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)